



جمهورية مصر العربية
وزارة (المناجم) والتغير (التكنولوجيا)
الوزير

قرار وزارى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣٠

بشأن الالتزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية :

بعد الأطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
وتعديلاته

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوكيد القياسي وجودة الانتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الالتزام بالانتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٥٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ .

قرر

مادة أولى : يمنح المنتجون والمستوردون مهلة سنه توقيع الاوضاع مع
المواصفات القياسية المصرية المعدلة رقم ٤١٠٥ لسنة ٢٠٠٣ والخاصة
باجهزه اطفاء الحرائق اليدوية المائية والرغوية التي تعمل بالغاز
المضغوط والخاضعة لأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦



جُمُهُورِيَّة مَصْرُ الْعَرَبِيَّة

وزَارَة الصَّنَاعَةِ وَالتنْفِيذِ التَّكْنُوْلُوْجِيِّيِّ

الوزَّارَة

مَادَة ثَانِيَّة : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارا من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

اللحظة

" د.م. على فهمي الصعيدى "